



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (130) لسنة 2015م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطـلاع على الإعـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014 م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار السيد/وزير العدل رقم (935) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى كتاب السيد/مدير مركز المعلومات والتوثيق رقم 19 المؤرخ 2015.1.22م.
- وعلى ما عرض له السيد/مدير مكتب الوزير.

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم :-

رئيساً
عضواً
عضواً

مدير مركز المعلومات والتوثيق
لجنة شؤون الموظفين
الشؤون الإدارية والمالية

(1) السيد/خالد رمضان الخمري
(2) السيد/نجيب محمد أبونوييرة
(3) السيدة/عفاف فرج الشرفي





دولة ليبيا
حكومة الانتقاد الوطني

وزارة العدل

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة المشكلة بموجب المادة السابقة إعادة دراسة وتقييم النتائج التي توصلت إليها اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير العدل رقم (935) لسنة 2014م من أجل إعادة توظيف الموظفين الغير مستفاد من خدماتهم في أعمالهم الحالية وبشكل لا يؤثر في سير العمل .

مادة (3)

على اللجنة إعداد تقرير مفصل وعرضه في أول إجتماع للوزارة.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رقم القرار #130

مصطفى أحمد القليب
وزير العدل



2015 ميلادي

إسماعيل

جمال زكري

الموافق:

24 فبراير

